يكون مشتركا لان المشترك ما لا يكون رجحان لاحد معنييه على الآخر
لغة قلت القرء هنا اسم جامد ليس بمصدر ولا صفة لانه اسم
للدم او الطهر واعتبار كونه في الاصل مصدرا ومشتقا لانه اتى بمعنى
انما يكون بالتأمل وهو لا يمنع كون المشترك متساوي الدلالة لانه في
الاوقات ان يستدل على كون المراد الحيض بقوله تعالى واللائي يئسن من
المحيض لانه تعرض عند ذكر الخلف للياس من الحيض دون الطهر
فعلم ان المراد في الاصل هو الحيض ولا عموم له اي للمشترك عندنا
يعني لا يستعمل المشترك في اكثر من معنى واحد وقال الشافعي
يجوز ان يراد من المشترك كلا معنييه حقيقة اذا صح الجمع بينهما
عند التجرد من القرائن ولا يحمل على احدهما الا بقرينة فالعام عنده
قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة ومحل النزاع
ارادة كل واحد من معنييه على ان يكون مرادا ومناطا للحكم و
اما ارادة كليهما معا فغير جائز اتفاقا والفرق بينهما ان في اعتبار
المعية يصير كل واحد من معنييه جزء المعنى وفي عدم اعتبارها
يصير كل واحد كانه هو المعنى بتمامه مثاله قوله تعالى فجزاء مثل ما
قتل من النعم فان المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل
معنى وهو القيمة فرجح محمد والشافعي المثل صورة لانه العدل من
المثل لغة التي هي هذه المماثلة وابو حنيفة وابو يوسف رجحا المثل معنى
لانه مراد فيما لا مثل له صورة بالاجماع فلو اريد المثل صورة يلزم
تعميم المشترك وهذا الذي يلزم محمدا لان الشافعي يلتزمه متمسكا
بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلاة من الله الرحمة

ومن

٧١

ومن الملائكة الاستغفار فيقتضي ارادة المعنيين جوابه منع كون
الصلاة مشتركة بين الرحمة والاستغفار لانه لم يثبت عن اهل اللغة
بل حقيقة في الدعاء وههنا لم يمكن ان يحمل على الدعاء فحمل على العناية
بشان النبي عليه السلام واظهار الشرف مجازا اطلاقا للملزوم على اللازم اذ
الاستغفار والرحمة يستلزم الاعتناء وما قاله قوام الدين الاتقاني
في شرح المنار بان تقدير الآية ان الله يصلي وملائكته يصلون فلا
يعم المشترك ففاسد لانه حذف بلا دليل اذ يصلون لا يصلح ان
يكون دليلا على يصلي لانه ليس بمعنى يصلون ولهذا الايقاف زيد وعمرو
يضرب على معنى زيد يضرب وعمرو يضرب اذا كان المراد من احدهما
الضرب في الارض اي السفر ومن الآخر استعمال آلة الضرب قلنا
ان المشترك اما ان يستعمل في المجموع بطريق الحقيقة او بطريق المجاز
والاول غير جائز لانه غير موضوع للمجموع باتفاق ائمة اللغة وكذا
الثاني اذ لا علاقة بين المجموع وبين كل واحد من المعنيين قال صاحب
التنقيح لانه يلزم ان يكون اللفظ مستعملا في المعنى الحقيقي وهو كل
واحد منهما والمعنى المجازي وهو المجموع فان قلت معنى عموم
المشترك ان كل واحد من المعنيين مراد وموضوع له لا انه جزء من
المجموع فلا ايراد عليه قلت الوضع تخصيص اللفظ بالمعنى بحيث
لا يراد به غيره فعند الاستعمال فاعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب
ارادته خاصة واعتبار وضعه للآخر يوجب ارادته خاصة
فيلزم ان يكون كل منهما مرادا وغير مراد في حالة واحدة وهو باطل فلا بد
ان يكون بين المعنيين علاقة ومن ارادة احدهما على انه نفس الموضوع له

ومن جوز ذلك مجازا لا حقيقة قال
لا يستوعب المجموع اذ المفهوم
عند اطلاق المشترك
احد مفهوميه على سبيل البدل
فيكون جمعهما في اطلاق واحد عليهما فلو
مستعملا في غير ما وضع له
لعلاقة وهو الكلية
والجزئية صح

المجموع صح

مخطوطات جامعة الملك سعود الرياض
Copyright © King Saud University